

المجموع

قريبا إن شاء الله تعالى ومنها أنه لو أتلف المالك الثمار أخذت منه الزكاة بحساب ما خرس ولولا الخرس لكان القول قوله في ذلك فإن قلنا الخرس عبءة فضمن الساعي المالك حق المساكين تضمينا صريحا وقبله المالك كان لغوا ويبقى حقهم على ما كان وإن قلنا تضمين فهل نفس الخرس تضمين أم لا بد من تصريح الخارص بذلك فيه طريقان أحدهما على وجهين أحدهما نفسه تضمين والثاني لا بد من التصريح قال إمام الحرمين وعلى هذا فالذي أراه أنه يكفي تضمين الخارص ولا يفتقر إلى قبول المالك والطريق الثاني وهو المذهب وعليه العمل وبه قطع الجمهور أنه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك فإن لم يضمنه فلم يقبله المالك بقي حق المساكين كما كان وهل يقوم وقت الخرس مقام الخرس إن قلنا لا بد من التصريح لم يقم وإلا فوجهان أصحهما لا يقوم والله تعالى أعلم الخامسة إذا أصابت الثمار آفة سماوية أو سرقت من الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف نظر إن تلفت كلها فلا شيء على المالك باتفاق الأصحاب لفوات الإمكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء والمراد إذا لم يقصر المالك فأما إذا أمكن الدفع وآخر ووضعها في غير حرز فإنه يضمن قطعاً لتفريطه ولو تلف بعض الثمار فإن كان الباقي نصاباً زكاه وإن كان دونه بنى على أن الإمكان شرط الوجوب أو الضمان فإن قلنا بالأول فلا شيء وإن قلنا بالثاني زكى الباقي بحصته هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكره صاحب الحاوي ثم قال ومن أصحابنا من قال يلزمه زكاة ما بقي قولاً واحداً وهذا شاذ ضعيف أما إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها فإن كان قبل بدو الصلاح فقد سبق أنه لا زكاة عليه لكن يكره إن قصد الفرار من الزكاة وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضاً آخر فلا كراهة وإن كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالان أحدهما أن يكون ذلك بعد الخرس فإن قلنا الخرس تضمين ضمن لهم عشر التمر لأنه ثبت في ذمته بالخرص وإن قلنا عبءة فهل يضمن عشر الرطب أم قيمة عشره فيه وجهان بناء على أنه مثلي أم لا والصحيح الذي قطع به الجمهور عشر القيمة وقد سبقت المسألة قريباً الحال الثاني أن يكون الإتلاف قبل الخرس فيعزر والواجب ضمان الرطب إن قلنا لو جرى الخرس لكان عبءة فإن قلنا لو جرى لكان تضميناً فوجهان أصحهما يضمن الرطب والثاني ضمان التمر وحكى الرافعي وجهاً أنه يضمن أكثر الأمرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب والحالان مفروضان في رطب يجيء منه تمر وعنب